

المجلس (68) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

لجماعة في المسجد ان ما حدث للنبي صلى الله عليه واله وسلم يجوز ان يصلي رجلا غير الامام الاول بالجماعة والركعتين اللتين

انتهى عنهما الامام الاول مع وجود الامام وباعون للصلاة وما الذي يمنع اليمين ان يصلي بالناس - [00:00:02](#)

نعم اذا كان النبي عليه خرج وان خرج بسرعة والناس ان يتكلموا فيما بعد نعم يكون الواحد لكن ما دام اليوم موجود ايش اللي

بيخليك يترك هو حقه بالايمان الما هو احق بالايمان - [00:00:47](#)

من غيره كما هو معلوم الصلاة تصح يعني كون الصلاة يكون فيها امامين كثر في كونه يكون في الصلاة امامان واحد يعني طريق

الاستخلاص يعني لا بأس بذلك لكن هذا من الامام موجود هو احق بالامامة وهو اولى من غيره - [00:01:04](#)

اسأل عن طلاق في الحيض يقع او لا يقع جمهور العلماء على انه يقع جمهور العلماء على انه يقع وهو يقول انه طلق زوجته طلقته

في الحيض ثم طلقها طلقة ثالثة وهي حامل. فهل تعتبر الان بائن - [00:01:26](#)

الصحيح ان الطلاق يقع في الحيض ولكنه يكون معه مراجعة كما جاء في قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنه في زوجته قال مره

فليراجعها فاذا اه معناها ان الطلاق وجد - [00:01:49](#)

ولكن تحصل المراجعة يعني مع ذلك ثم يطلق اذا اراد بعد ان تكون في طفل لم يجامعها فيه والطلاق في الحيض معتبر وهو الذي

عليه جمهور العلماء وهو الان فعل ذلك فطلق ثم راجع في الحيض ثم طلق مرة ثانية في الحيض ثم راجع ثم طلق وهي حامل فهو

يسأل الان - [00:02:05](#)

هذا الطلقة الثالثة الان تبين به امراته نعم لان الطبقة الثالثة هي اخر طلقة في الحيض معتبر ويعني يقول هل بيع القماش المقرر؟

بامكان انه يعني طلاق بدعة ويعني غير موافق للسنة يعني الانسان يطلق لطفل لم يجامعها فيه - [00:02:28](#)

فلا يطلقها في حيض ولا يطلقها في جامع ابويه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين شوية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:02:51](#)

قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب اذا صلى خمسا قال حدثنا حفص ابن عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال

حفص حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله - [00:03:33](#)

وعليه واله وسلم الظهر خمسا فليل له ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:03:53](#)

اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب من صلى خمسا يعني من زاد في صلاته نسيانا وسهوا خامسا في الصلاة الرباعية

ماذا عليه ماذا عليه او ما الحكم الذي يترتب على ذلك؟ وقد ذكر ابو داود رحمه الله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

- [00:04:16](#)

لذلك وقبل ان نبدأ به آ نشير الى الحديث الذي قبل هذا وهو اخر حديث في الباب السابق الذي هو باب السهو في السجدين هو

حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث - [00:04:48](#)

ثم دخل قال في الحديث قال عن مسلمة الحجراء وقد تبين من احد الطلاب الذين يحضرون هذا الدرس والذي هو في الدراسات العليا في الجامعة الاسلامية عنده رسالة في مستخرجه بعوانا وقد ذكر كما ذكر - [00:05:08](#)

لابن عبد الرزاق انه آآ ان ابا ان ابا عوانة روى هذا الحديث من طريق ابي داود وباسناده وقال عند قوله قال عن مسلمة قال غير مسلمة بدل عن غير مسلمة - [00:05:38](#)

وذكر وكذلك هو كما قال اه عند مسلم وعند النسائي وعند ابن ماجة الذين خرجوا الحديث عن ابي داود ذكروا مثل ما ذكر فيهم يزيد ابن زبير وقد قال قد ذكر انه دخل منزله ودخل الحجر - [00:05:58](#)

وكذلك عيسى وكذلك اسماعيل ابن ابراهيم بن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هؤلاء ثلاثة اثنان عند اسلم وكذلك واحد منهم عند النسائي اللي هو عبد الوهاب ابن عبد المجيد - [00:06:22](#)

وكذلك يعني آآ يزيد ابن زريح عند ابن ماجة فصار هؤلاء الثلاثة وهم غير مسلمة هم الذين ذكروا الحجرة او المنزل انه دخل المنزل فيكون قوله قال غير مسلمة يعني اشارة الى - [00:06:37](#)

ان يزيد ابن زريع هو وغيره ينزل المزرعة الذي جاء ذكره في الاسناد هو وغيره ذكروا دخول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر او المنزل وان مسلمة هو الذي اقتصر على قوله دخل - [00:06:55](#)

بخلاف ما يوهمه كلامه هنا من ان مسلمة هو الذي قال دخل الحجر مع ان غيره ان غيره هو الذي روى ذلك وهو الذي جاء عنه ذلك فعلى هذا تكون - [00:07:10](#)

عن يعني في الغالب انها مصحفة عن غيري عن مسلمة يعني مصحفة عن غير كما هو واضح من وجود الحديث عند ابي عوانة في من طريق ابي ابي داود وكما ان يزيد ابن زريعة جاء عنه - [00:07:25](#)

آآ انه دخل الحجرة او دخل المنزل وكذلك اسماعيل ابن ابراهيم العليا جاء عنه انه دخل الحجر والمنزل وكذلك عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي آآ ذكر انه دخل الحجرة او المنزل وهذا يبين لنا - [00:07:43](#)

آآ كون هذه الكلمة التي هي على خلاف ما هو معهود عن ابي داود انه يقول قال فلان قال فلان هنا قال عن مسلمة الذي يأتي في استعماله غالي وكثيرا وكما عرفناه قال فلان كذا - [00:08:00](#)

قال فلان كذا يعني ما ذكره او ما اختص به او مما ينسب اليه ويضاف اليه من الالفاظ هذا هو الذي المعروف من طريقة ابي داود وهذه فائدة يعني جليلة - [00:08:17](#)

ويعني يتبين به يعني هذا الاشكال الذي يخالف ما هو معهود ومن طريقة ابي داود انه يقول قال فلان ما يقول عن فلانة قال فلان فاذا عن هذه في الغالب انها مصحفة عن - [00:08:30](#)

غير ولا الحديث الذي مر كما عرفنا هو آآ فيه اه اه كون سجود سجود السهو بعده تسليم كما جاء في هذه الرواية عند مسلم وعند غيره انه سلم يعني بعد ما سجد سجدتي للسهو - [00:08:46](#)

ومعنى هذا يكون فيه سلامة سلام قبل سجود السهو هو سلام بعد سجود السهو هذا الحديث الذي هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:13](#)

صلى بهم آآ ايها الذين صلى الظهر خمسا. صلى بنا صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم تابعوه لان الزمن زمن تشريع فهم يعني يخشون - [00:09:27](#)

ان يكون يزيد في الصلاة ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تابعوه قالوا له يا رسول الله ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال صليت خمسا - [00:09:51](#)

سجد السجدين عليه الصلاة والسلام ثم سلم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم تابعوه ولم يتأخروا ولم ينهوه على شيء لان زمن زمن تشريع فكانوا يظنون او يخشون ان الصلاة بدل ما تكون اربع - [00:10:04](#)

جعلت خمسا صلاة الظهر بعد ما تكون اربعة صلت خمسا ولهذا تابعوه واما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فقد استقرت الاحكام انتهى

تشريع ولم يكن هناك تشريع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - [00:10:28](#)

واننا التقيد بمجاعة والالتزام بسنته صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالامام اذا قام الى خامسة والمأمومون او بعض المأمومين اه متأكدون من انها زائدة فانهم يسبحون ويجلسون ولا يتابعون - [00:10:47](#)

يجلسون ولا يتابعونه لان هذه زيادة ولا يجوز الزيادة والامام اذا كان سهى فانه ينبه فانه ينبه فيسبح له حتى يرجع ولو استمر فان على من تحقق ان الركعة زائدة عليه ان يجلس - [00:11:07](#)

حتى يسلم الامام ويسلم معهم حتى ينتهي الامام ويسلم معه ولا يجوز له ان يتابعه وهو يعلم انها زائدة ولا يجوز له ان يتابعه وهو يعلم انها زائدة لان الاحكام مستمرة مستقرة والاحكام والصلاة الصلوات مقاديرها - [00:11:28](#)

معروفة كما حصل من زيادة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الواجب هو التنبيه للامام والتسبيح له ومن اه تحقق الزيادة لا يجوز له ان يدخل معه فيها بل عليه ان يجلس وان ينبه الامام وان يسبح له - [00:11:50](#)

ثم الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبروه سجد السجدين بعد ان سلم وجرى الحديث معهم يعني في قضية انهم قالوا انه آه هل زيد في الصلاة؟ قال وما ذاك - [00:12:12](#)

قالوا صليت خمسا فسجد سجدين ثم سلم وهذا يدلنا على ان سجود السهو يعني يكون بعد السلام فيما اذا كان من زيادة هذا الذي في حديث عبد الله بن مسعود - [00:12:26](#)

في كون الرسول صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فسجد بعد بعد السلام مطابق لما جاء في حديث اليمين الذي فيه السجود بعد السلام وذلك لانه زيد في الصلاة تسليم في وسطها - [00:12:40](#)

فاذا في الصلاة تسليم فمن اجل ذلك ترى سجود السهو يكون بعد السلام وبعض اهل العلم يقول ان سجود السهو كله يكون قبل السلام وبعضهم يقول كله يكون بعد السلام - [00:12:51](#)

هو الذي قال يكون كله بعد قبل السلام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد بعد السلام لانه ذكر بعد السلام لانه ما حصل عنده علم بانه سهى الا بعد الثناء - [00:13:10](#)

فبعد ان قالوا له سجد للسهو لانه فات محله الذي هو قبل السلام لكن لو كان الامر كما يقوله من قال هذا من اهل العلم اه لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

لان الواجب هو اتباعه عليه الصلاة والسلام وقد سجد بعد السلام ويسجد بعد السلام فيما كان بسبب الزيادة فيما كان بسبب الزيادة ولو كان سجود السهو قبل السلام وليس بعد السلام لبيّن عليه الصلاة والسلام ان سجود السهو يكون قبل السلام - [00:13:40](#)

فبين لهم انه يكون قبل السلام لكنه ما بين ولكنه صلى اه سجد وسلم ودل على ان سجود السهو يكونوا بعد السلام اذا كان بسبب الزيادة ولا يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم آه انما فعل ذلك لانه آه ما عرف انه سهل الا بعد السلام - [00:14:00](#)

لانه لو كان الامر كما ذكر لبينه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يترك الناس دون ان يبين لهم فلما لم يبين فان الواجب هو اتباعه عليه الصلاة والسلام وان يكون في جلسه اذا كان سببه في الزيادة يكون بعد السلام - [00:14:25](#)

وعلى هذا فان العلماء اختلفوا في محل سجود السهو. فمنهم من قال يكون كله قبل السلام ومنهم من قال يكون كله بعد السلام ومنه من ومنهم من قال وهذا هو القول الصحيح ان ما جاء فيه تفصيل - [00:14:43](#)

من ان بعض الاحوال تكون بعد السلام كالزيادة في صلاته سيكون في بدعة تنام وما كان بسبب نقص في الصلاة مثل كيف ترك التشهد الاول فانه يكون قبل السلام كما سيأتي في حديث عبدالله بن بحيمه رضي الله تعالى عنه - [00:14:57](#)

على هذا فالتفصيل والاثيان بالاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف على ما وردت كما كان قبل السلام يكون قبل السلام وما كان بعد السلام يكون بعد السلام هذا هو الاولى وهذا هو الافضل - [00:15:14](#)

وسياأتي بعض المواضع التي فيها التفصيل غير الزيادة والنقصان لماذا حصل شك وبنى على الاقل فانه يسجد قبل السلام واذا حصل شك في اه زيادة او نقص وبنى على غالب ظنه وتحري الصواب وصار الى ما يغلب عليه ظنه فانه يسجد بعد السلام. كما سيأتي من

مسعود في بعض الطرق في هذا الباب الذي معا ابن عمر. حسن ابن عمر ثقة. اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي ومسلم ابن ابراهيم الفراهيدي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:15:56

هذا المعنى قال المعنى اي ان هذين الشيخين ليست روايتهم ليست روايتهما متفقة لفظ ومعنى وانما هي متفقة بالمعنى مع الاختلاف في بعض الالفاظ ثم قال قال حفص حدونا والمفروض لذلك انه ساقه على لفظ حفص - 00:16:27

وهو شيخه الاول وهذه يعني احدى الطرق التي يبين بها ابو داود من له لفظ لانه حين يقول وهذا لفظ فلان او هذا لفظه يعني بعد ما يذكر الشخص يعني احد يذكر الشيخين ويذكر آ الطريقة الثانية يقول هذا لفظه او يقول هذا لفظ فلان - 00:16:48

اما هنا فانه قال حفص قال حفص حدثنا يعني انه ساقه على لفظ حفص فهو احيانا يقول هذا الاخ فلان وحيانا لا يحتاج الى ان يقول الاخ فلان وانما يقول قال فلان وهو احد الاثنين - 00:17:09

الذين مر ذكرهما من شعبة عن شعبة وهو ابن حجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الحكم عن الحكم وهو ابن عتيبة الكندي الكوفي وبثقة اخرجنا اصحاب الكتب الستة - 00:17:23

ابراهيم عن ابراهيم وهو ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي ووثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن مسعود عن علقمة عن علقمة ابن قيس النخعي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:17:41

عن عبد الله ابن مسعود الهلالي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب كتب الستة وابراهيم هو ابن يزيد ابن خير النخعي وهو الذي اكثر من الرواية عن علقمة - 00:17:58

وكذلك للرواية عن الاسود حيث جاء مهما غير منسوب وهو يروي عن علقمة او عن الاسود فان المقصود به ابراهيم النخعي المأخوذة به ابراهيم النخعي الذي ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي الفقيه المحدث - 00:18:12

المشروع الذي كثيرا ما يذكر جسمه دون ان ينسب حتى يعني في اه حتى لو لم يأتي في الاسناد لانه اشتهر بهذا الاسم وشهر بان يذكر آ اسمه دون ان - 00:18:35

يلزم دون ان ينسى وسيأتي في هذا الباب رواية ابراهيم ابن ابن سويد عن علقمة عن علقمة عن ابن مسعود وهذا يعني الى ان ينص عليه لانه مقل من الرواية عن علقمة - 00:18:54

من لم يروي عن القمة في الكتب الستة الا حديثا واحدا واما ابراهيم النخعي ابراهيم بن يزيد فهو الذي روى عنه الشيء الكثير ولهذا يأتي مهما غير منسوب لان لان ينصرف اليه ولانه هو المعروف - 00:19:13

في كثرة الرواية عن علقمة والاسود وابراهيم النخعي هذا هو الذي نقل عنه الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله عليه في كتاب التوحيد قال قال ابراهيم كانوا يضربوننا على اليمين والعهد ونحن فراق - 00:19:30

قال ابراهيم كانوا يضربوننا على اليمين والعهد ونحن صغار يعني يعظمون في نفوسهم يعني اليمين والعهد وانهم لا يؤدبون الاطفال حتى لا يتساهلوا ويتهاونوا في العهد مين وانهم آ يرشدونهم ويعلمونهم ويؤدبونهم في ان لا يستهونوا في اليمين واطلاق الايمان واطلاق - 00:19:48

عهود قال كم كانوا يضربوننا على اليمين والعهد ونحن صغار يعني يؤدبونهم بالضرب يعني اذا اعتاد منهم احد منهم كثرة الحلف وكثرة العهد وما الى ذلك حتى ينشأ معظما لذلك وهائبا من ذلك - 00:20:13

لا يكون سهلا عليه يعني آ آ كونه يعني كثير الحلف وكثير العهد لان هذا امر مهم وامر عظيم فيؤدبونهم على ذلك ويعلمونه ذلك وهو ابراهيم النخعي هذا هو الذي - 00:20:29

آ ذكر ابن القيم في كتابه كتابه زاد المعاد عند اه الذباب في الاناء وانه قد يترتب على غمسه ان انه يموت وهناك كلمة اشتهرت وقاعدة عامة مشدرة هي كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه - 00:20:45

يعني كل ما لا نفس له يعني ما ليس له دم ما فيه دم لمثل ذباب ومثل بعض الحشرات التي ليس فيها دم اذا وقعت في الماء وماتت

فيه فانها لا تنجسه - 00:21:10

لانه لا دم فيها والكلمة المشهورة كل ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه ويستدل بحديث الذباب لان الرسول صلى الله

عليه وسلم قال امر بغمسه - 00:21:27

حتى يعني يأتي الدواء الذي رفعه مع الداء الذي في احد الجناحين الذي وضعه ومن لازم غمسه اذا كان حارا ان يموت والرسول صلى

الله عليه وسلم امر باستعماله وما امر باراقته - 00:21:41

فلو كان ينجس او ينجسه لامر باراقته صلى الله عليه وسلم حيث يكون الشيء قليلا او الماء قليلا او الشراب الذي يشرب قليلا هذه

الكلمة هي ذكر ابن القيم ان اول من عبر بها ابراهيم النخعي - 00:21:57

قال ابن القيم في ازهاد المعاد واول من عرف عنه في الاسلام انه عبر بهذه العبارة فقال ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات

فيه ابراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء من بعده - 00:22:13

وعنه تلقاها الفقهاء من بعده ما ما علمت انها موجودة ما ادري لكن لو طلع على المسرح الخطية تتحقق لكن هذه النسخة التي التي

لي بعوانها هي باسناد ابي داود وبنفس الكلمات التي عند ابي داود وبنفس الشيوخ وبنفس الاسناد تماما - 00:22:27

يعني آآ يعني يزيد ابن زريعة وهو مثلا ثم يسوق الاسناد بلفظه وفي الاخر يقول قال غير مسلمة ثم اذا رجع الى سنن الى ابن

ماجة والى يزيد ابن زريع - 00:23:00

يقول دخل المنزل النفس الذي هو موجود في الاسناد هذا وفي مسلم آآ ان اسماعيل ابن ابن علي وكذلك عبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي قالوا دخل الحجر او المنزل - 00:23:17

عند النسائي عبد الوهاب بن عبد المجيد قال دخل المنزل فاذا قوله عن غير مسلمة قال غير مسلمة آآ يعني يبينه ما جاء يعني في

مسلم وفي نسائي وفي ابن ماجة ثم ايضا هذا الذي في المستخرج الذي عن ابي داود - 00:23:34

وباسناده وبكلامه وبحروفه ثم يقول فيه قال غير مسلمة لكن المخطوطات او النسخ المخطوطة هي التي ينبغي ان يطلع عليها حتى

يتحقق من من ذلك ايوه اهاه ايوه نعم اذا كان ان فيه يعني شيء يدل على انه خرج له ما في بأس - 00:23:55

يعني من اضافته ولكن ايضا يمكن ان يعرف ذلك ايضا من تهذيب الكمال. ها على كل اذا كان انه في تأثير الكمال الكمال اه يمكن ان

يرجع الى نفس لكن ما ينتهي الرجوع لان هذا في بحر الكتاب كله ما هو في حديث معين - 00:24:53

ليس في حديث معين وخالد المسلمين وهو موجود ما دام انه يعني لا سيما ايضا يمكن ان يرجع. ثم ايضا لم يوجد يمكن ايضا عند

آآ عند آآ يعني في نسخته التي التي - 00:25:30

عليها يعني كونها فيه ذلك رجل قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه قال قال عبد

الله رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه - 00:25:52

واله وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا

وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد - 00:26:12

بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتن اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه واله وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبئتكم به ولكن انما انا

بشر انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم - 00:26:26

علي ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة ثم ليسجد سجدة ابو داود حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اما طريقة اخرى وفيه انه صلى بهم

صلاة اه يعني اه زاد او نقص - 00:26:46

هذا فيه شك ابن ابراهيم لكن الرواية السابقة لا شك فيها ليس فيها شك وانما في جزم بالزيادة هي جزم للزيادة وفيها ما في الذي

قبله انه سجد بعد السلام - 00:27:02

انه سجد بعد السلام وارشداهم عليه الصلاة والسلام الى انه اذا وجد من شك انه يتحرى الصواب فيعني يتم الصلاة عليه ثم بعد ذلك

يسلم ثم ثم اه يأتي بالركعتين ويسلم بالسجدتين ثم بعد ذلك يأتي بالسجدتين ويسلم - 00:27:17

الحديث فيه ذكر الشك والحديث الذي قبله لا ليس فيه ذكر الشك فيكون آآ الذي فيه عدم ذكر الشك هو الاولى. لان ذاك جزم وهنا شك فاذا الى ما فيه الجزر - [00:27:39](#)

ثم ايضا هذا هو الحديث قال ابراهيم قال عبد الله صلى على رسول الله وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال - [00:27:58](#)

وما ذاك؟ قالوا ام ليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل الابل فسجد بهم سجدتين ثم سلم وهذا فيه يعني مثل ما في الذي قبله من انه لما اه قيل له اه ما قيل قال لو حدث شيء لانبئتمكم به - [00:28:18](#)

لو حدث شيئا يعني لو حصل زيادة ونصف وتغيير في الاحكام في الحكم الشرعي وفي اعداد الركعات في الصلوات الان باتكم وثم ثنى رجله يعني انصرف الى القبلة وثنى رجله وسجد سجدتين - [00:28:35](#)

عباد السلام ثم سلم بعد هاتين السجدتين ثم قال وممن قتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء امباسكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون - [00:28:54](#)

فاذا نسيت فذكروني. ترى الرسول صلى الله عليه وسلم لما سجد سجدة للسهو بعد ان ذكروا له ما ذكروا ثم الفتلة انصرف اليهم واقبل عليهم بعد ذلك قال لو حدث لي شيئا انصرف شيئا باتكم به - [00:29:12](#)

فاذا وانما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون. فاذا نسيتموا فذكروني فاذا نسيت وقد مر بنا ان الرسل عليهم الصلاة والسلام آآ يحصل لهم النسيان وفي العبادات وفي الاعمال لكنهم لا يقررون على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني في هذا الحديث انما انا - [00:29:26](#)

كما يذكروني والتذكير يكون بالتسبيح كما هو معروف كما جاء في الاحاديث انه اذا يعني حصل يعني حاجة الى فتح الامام يسبح يسبح الرجال وتصفق النساء كما سبق ان مرة في حديث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:51](#)

فاذا نسيت فذكروني نعم وقال اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الطواف فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ثم قال له قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك اذا شكى احدكم في صلاته فليتحرى الصواب - [00:30:10](#)

يعني اه يتحرى الصواب هل اه هو العدد الاكبر او الاقل؟ هل هو العدد القليل او العدد الكبير؟ يتحرى الصواب هل هو هذا او هذا فيأخذ به ثم يسلم يعني ثم في اخر صلاته يسلم ثم يغسل السجدتين - [00:30:31](#)

ثم بعد ذلك يسلم كما جاء في الرواية الاخرى التي فيها ان سجود السهو بعده بعده تسليم وهذا فيه بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سجوده يكون بعد السلام - [00:30:51](#)

يكون السجود السهو بعد السلام اي انه في الزيادة سلم بعد سجد بعد السلام وارشداهم الى ان حصل شك فانه يتحرى الصواب ويبني الانسان على غالب ظنه واذا كان بنى على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام - [00:31:04](#)

وعلى هذا فاسباب سجود السهو يعني كونه يكون قبل الاسلام وبعده قبل السلام يكون في حالتين. فماذا حصل نقصان كما حصل في حديث عبدالله بن الحين الذي سيأتي انه قام من ركعتين وترك التشهد الاول - [00:31:21](#)

ولما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين ثم سلم فجلسه الذي سببه النقص يكون قبل السلام والمسألة الثانية فيما اذا شك في صلاته وبنى على الاقل بنى على الاقل الذي هو المتيقن - [00:31:39](#)

فانه يسجد قبل السلام ويكون بعد السلام في حالتين اذا كان سببه زيادة. كما في حديث اليمين الذي زاد تسليمه في وسط الصلاة. وكما في حديث آآ عبد الله ابن مسعود الذي زاد خامسا - [00:31:58](#)

الذي زاد الخامسة وسجد بعد السلام واذا حصل شك وتحرى الصواب وبنى على غالب ظنه ولم يبني على الاقل قل فانه يسري عليه السلام كما جاء في حديث ابن مسعود هذا الذي معنا. فانه يكون سجود السهو بعد السلام. اذا سجود السهو يكون بعد

السلام في حالتين - [00:32:14](#)

او لسببين ويكون بعد قبل السلام بسببين وبعده لسببين آآ حصول نقص في الصلاة هي نقص في التشهد الاول وحصول شك وبناء

على اليقين الذي هو العدد الاقل. هذا يكون قبل السلام - 00:32:39

وما كان بعد السلام اذا كان سببه زيادة فزيادة التسليم بعد سنتين كما في حديث البيهقي وحديث ابن عمر وغيره وكذلك حديث

عمران ابن حصين والذي انه يعني سلم من ثلاث - 00:32:56

واذا شك في عدد ولكنه بنى على غالب ظنه وتحروا الصواب فانه يسجد بعد السلام كما جاء في حديث مسعود الذي معنا قال حدثنا

عن ابن ابي شيبة عثمان ابن ابي شيبة الكوفي ثقة اخرجه حديثه واصحابه الستة الى الترمذي - 00:33:13

عن جرير هو ابن عبد الحميد الظبي الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحاب المنصور المنصور بن المعتمر الكوفي وثقة اخرجه اصحاب

الكتب الستة عن ابراهيم عن عن عبدالله. عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله وقد مر ذكرهم جميعا - 00:33:39

قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه بهذا قال

اذا نسي احدكم فليسجد سجدة ثم تحول فسجد سجدة. قال ابو داود رواه حصين نحو حديث الاعمش - 00:34:01

ثم ورد ابو داود الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريقة اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه اشارة الى بعض الفروق وانه

آآ تحول وقد مر ذلك كل ذلك قد مر الا ان الالفاظ اثقلت تحولت فسجد - 00:34:20

قال ابو داود رواه مسلم وحديث الاعمش قال ابو داود رواه الحسين يعني ابن عبد الرحمن نحو حديث الاعمش وآآ الحسين ثقة

اخرجه اصحابك في ستة حسين بن عبد الرحمن السنن - 00:34:38

محمد ابن عبد الله بن نمير هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. انا لا اعمى سليمان ابن مهران

الكافري ثقة قد اصحابه كثير ستة ابراهيم ال ابراهيم عن علقمة عن عبدالله وقد مر ذكرهم - 00:34:58

يعني على هذا الذي سيقنعه النبي صلى الله عليه وسلم هو هم ذكروا ان سجود السهو بعد السلام يكون لاثنتين. هو الذي اعلم اه اعلمه

في ذلك هو حديث ابن مسعود هذا الذي فيه تحريم سنة - 00:35:25

الحديث ما خرج الحديث ها يذكره احيانا واحيانا يذكر في او غالبا يذكر في آآ اه هاي المعبود نقلة عن اه نعم البخاري في البخاري

ومسلم نعم هو سجود السهو بعد السلام يكون في حالتين وهذه واحدة منها - 00:35:56

يعني عند البخاري آآ يا عبد الرحمن قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا جرير قال حا وحدثنا يوسف ابن موسى قال حدثنا جرير

وهذا حديث يوسف عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم بن الفويد عن علقمة انه قال قال عبدالله رضي الله عنه صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم خمسا - 00:36:50

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا. قالوا فانك قد صليت خمسا. فان قتل

فسجد سجدة ثم سلم. ثم قال - 00:38:01

انما انا بشر انسى كما تنسون وما ورد ابو داود حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم خمسة. فلما انفتل توسل فلما الفتلة توشوش الخوف - 00:38:15

فلما انتهت من الصلاة وكما عرفنا سابقا فيما مضى انهم كانوا يتابعونه خشية ان يكون حصل نسخ وحصل تشريع جديد في سبيل

الصلاة من كونها بدل الرباعية تكون خماسية فتوشوش القوم يعني صار بعضهم يتكلم مع بعض كلاما يعني خفي لا يعني لا يفهم ولا لا

يعني لا لا يسمع - 00:38:35

ينبغي فسألهم يعني ما شأنكم يعني ايش الذي حصل؟ قالوا زيده في الصلاة هل صليت خمسة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا

فانفت فسجد سجدة. ثم سلم. من قتل يعني رجع الى الحالة التي كان عليها قبل - 00:39:02

ان ينصرف اليهم ثم سجد سجدة ثم سلم ايوه ثم قال انما انا بشر انت كما تلزغون ثم قال ان انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا آآ

فيه وفي الذي قبله يعني شاهد لما سبق ان مر في حديث عمران ابن حصين ان سجود السهو يكون بعده سلام - 00:39:27

قال حدثنا ابن علي نصر بن علي بن علي الجهمي ثقة اخرجه اصحاب عن جديد عن جرير هو ابن عبد الحميد مر ذكره

وحدثنا يوسف ابن موسى وهو صديق - 00:39:55

البخاري وابو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه عندريس عن جرير وهذا حديث يوسف وهذا حديث يوسف يعني الشيخ الثاني الطريقة الثانية الطريقة الثانية التي هي فيها شيخه يوسف ابن موسى - [00:40:16](#)

عن الحسن ابن عبيد الله عن الحسن ابن عبيد الله هو ثقة مسلم اخر السنة؟ نعم. اخرجته مسلم واخر سنن. عن ابراهيم الزوين. عن ابراهيم بن سويد النخعي وهو ثقة اخرجته مسلم واصحاب السنن - [00:40:35](#)

وهذا الذي ذكرت ان انا انه حيث جاء مهما غير منسوب ابراهيم فالمراد به ابراهيم بن يزيد جاء يعني غيره او كان اريد غيره فانه ينسب لقلة روايته. وذلك انه ليس له رواية في الكتب الستة عن - [00:40:49](#)

معلقة الا هذا الحديث الواحد ليس له عن علقمة الا هذا الحديث. واحد مع ان ابراهيم بن يزيد بن قيس النصري له احاديث كثيرة جدا يرويه عن عقله كما هو موجود في اخوة الاخلاص - [00:41:08](#)

قال حدثنا قصبية ابن سعيد قال حدثنا الليثي عن ابن سعد عن يزيد ابن ابي حفيظ ان سويد ابن قيس اخبره عن معاوية ابن حديج رضي الله عنه ان رسول - [00:41:26](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل وامر بلالا فاقام الصلاة ف صلى للناس ركعة - [00:41:43](#)

واخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل؟ قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو. فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رضي الله طبعاً ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث معاوية حديث معاوية بن حديج وهو بالحاء وليس بالخاء - [00:41:58](#)

مصغرا رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فنقص ركعة فخرج وذهب الى منزله قال له رجل ذكره رجل فرجع او خرج من منزله وامر بلالا فاقام الصلاة - [00:42:18](#)

تصلى به تلك الركعة وصلى به كيف الركعة ثم سلم فدخل المسجد وامر بلال فاقاموا الصلاة وصلى للناس ركعة اخبرت بداية ليس فيه ذكر السجود ليس فيه ذكر السجود اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الحديث فيه استقام - [00:42:39](#)

وفي هذا الحديث هذا الحديث مثل ما جاء في قصة في حديث عمران الذي هو اخر الحديث اخر حديث في الباب الساهر الا ان الان هذا فيه انه امر بلال الزهقان - [00:43:21](#)

وهناك دخل بدون اقامة فهناك حديث معاندة فالذي ينهقان. وهذا يدل على حصول الاقامة للبلاد صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عمران يدل على عدمها يدل على ان على ان لجان بها سائر وعدمها سائر. الاتيان بها سائر كما جاء في هذا الحديث وعدم الاتيان بها سائق كما جاء في الحديث عمران بن حسين - [00:43:35](#)

والاتيان بالاقامة كما هو معلوم هو ذكر لله عز وجل وهو ليس كلاما يعني خارجا عن الصلاة او خارج عن ما هو مطلوب في الصلاة ثم ايضا لعل الاقامة حصلت من اجل تنبيه الناس - [00:43:57](#)

الذين يعني اه اه ما كان عندهم تنبه لذلك ولعل ذلك اه ان الاقامة جاءت هنا يعني بسبب ذلك ابن سعيد ابن سعيد ابن جميل ابن طريف وان يزيد المؤمن امين. ان يزيد ابن ابي حبيبته - [00:44:15](#)

عن سويد بن انيس عن معاوية بن حزيح معاوية بن حزيح رضي الله عنه هو صحابي البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه يعني في زيادة على تلميذه البخاري بالادب يبعد - [00:44:44](#)

هذا على ان مثل هذا القنصل الذي في كون الانسان يخرج من المسجد ثم يرجع او يدخل بيته ثم يرجع يعني في الوقت الحين هذا بعد ما حصل ناحية هذا مثل حديث عمران في الصحيحين حديث عمران دخل الحجرة - [00:45:11](#)

رفع الحجاب فجاءه الخربان الذي هو اليدين واخبره كما هو الذي مثل هذا يعني لا يؤثر اذا كان الوصل يعني يسير مثل ذلك كثيرة هذا الشعر تحديد لكن هذا الذي ورد في الحديث هو من الشيء الذي اه اه يبنى فيه على القوات - [00:45:32](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك قال حدثنا محمد ابن العلا قال حدثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن ابن عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - [00:46:11](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبني على اليقين فاذا استيقظت تمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت - [00:46:28](#)

الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغبتين الشيطان قال ابو داود رواه هشام ابن سعد ومحمد ابن مطرف عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:46:44](#)

وحديث ابي خالد اجمع منها ورد ابو داود رحمه الله الذي ترجم احبابه ان شك آآ يلقي الشك يعني معناه انه يعني اه يلقي اه الشيء الذي شك يعني في زيادته ويبني على اليقين الذي هو العدد الاقل - [00:46:58](#)

فاذا شك هل صلى ثنتين او ثلاثا يعني الشكوى في الثالثة لان التنفيذ فهي متحققة لان الكلام هل حصلت الثالثة او ما حصلت فانه يلغي هذا ويلقي هذا الذي هو الثالثة ويبني على العدد الاقل - [00:47:21](#)

لانه المتيقن هذا هو مقصود الترجمة هو سجود لما كان من هذا القبيل هو قبل السلام كما كان مثل قليل يكون قد اورد ابو داود رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري - [00:47:39](#)

رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليرجي الشك وليبني على اليقين اذا شكى احدكم في صلاته فليلقي الشك واليمني عن اليقين اذا شكها صلى اثنتين او ثلاثا المشكوك فيه الثالثة - [00:47:54](#)

الحين تحققت فهو يلقي الشك الذي هو الثالثة ويعتبر نفسه صلى اثنتين فيأتي يكمل صلاته بناء على هذا الاساس وبناء على هذا ايوة فاذا استيقظت تمام سجد سجدتين. فاذا استيقظ التمام يعني اتي بالصلاة - [00:48:12](#)

واكملها بناء على انه آآ ترك الشك الذي هي الثالثة مثلا وبنى على المتيقن الذي هو ركعتان فاتى بركعتين كمل بها الاربع ايه فان كانت صلاته تامة كانت الركعة النافلة والسجدتان. فاذا اسجد فاذا استيقظت تماما نزل السجدتين. ايوة - [00:48:31](#)

وان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وسجدتان. يقول اذا سجد سجدتين يعني قبل ان يسلم فان كانت صلاته تامة فان كانت صلاته فان كان فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة فان كانت صلاته تامة - [00:48:55](#)

يعني آآ كونها يعني اذا حصل فيها زيادة يعني معناها لازم تثبتين او ان تكون الشك الذي القا والغاه انه موجود فانها تكون خامسة كهذه الخنشة تكون نافلة ان كان الامر كذلك فانها تكون نافلة وكذلك سجدتان او ان تكون نافلة - [00:49:14](#)

لان السجدتين الزائدة والركعة زائدة كلها زيادة والانسان يؤجر عليها وان كانت آآ نطقه يعني على اعتبار انها ثنتين فيكون صلى ثنتين ليس فيها زيادة ولكن فيها زيادة هاتين السجدتين فتكون هاتين السجدتين فيهما ارغام - [00:49:40](#)

الشيطان يعني له يعني اذلال له لان اذا كان امام الله انثى يعني معناه انه يعني اه اه يعني لصق في التراب اشارة الى ذل فتكون هاتان السجدتان مذهبتين للشيطان يعني مذلتين له - [00:50:05](#)

لان الصلاة حصلت على نهى عليه ما فيها زيادة الا هاتين السجدتين محمد ابن محمد ابن العلاء ابن قريظ ابو قريب البصري الامام ابو داود رحمه الله يذكره باسمه كثيرا - [00:50:28](#)

ويذكره باسمه كثيرا ولمن مسلم ان الله يذكره بكنيته حدثنا ابو فريح كثيرا ما قال ابو فريد واما الامام ابو داود فانه يأتي باسمه محمد بن علاء محمد ابن العلاء - [00:50:50](#)

عند ابي طالب عن ابي خالد الاحمر وهو سليمان بن حيان وهو صديق في صديق صديق يشفع رجله عن ابن عجلان؟ عن ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني صدوق اخرجه حديثه البخاري تعليقه مسلم واصحاب السنة - [00:51:05](#)

انجدي اسلم وفقه اخرج له اصحاب اكتب ستة. اخرجه ستة يدري هو سعد ابن مالك ابن سنان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:25](#)

رواه هشام ابن سعد ومحمد ابن مطرف عن زيد عن عطاء ابن خال عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر هذه الطريق التي فيها يعني هي المتابعة هي ايش - [00:51:44](#)

البخاري تعليق المسلم واصحابه واصحاب الكتب الستة. زيد ابن عطاء ابن يسار عن ابن سعيد. زيد عن عطاء عن ابي سعيد حديث

ابي خالد اشبع وحديث ابي خالد اشبع يعني آآ اتم - 00:52:06

كلمة اشبع يعني معناها ادب وهذه يعني آآ يخالف يعني اذا كان يستعمله ابو داود كثيرا يعني قوله حديث فلان اتم حين قال اشبه
وهي بمعنى ادب قال حدثنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الله ابن شيفان عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - 00:52:21

وسلم سمي سجدي السهو المرجمتين بما ورد يعني هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه واحد
مرة ذكره في الحديث السابق تسمية اطلاق الرسول عليه نبينا في الحديث الثالث. وهذا من ابن عباس رضي الله عنه يبين -
00:52:51

ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اي مظلمتين للشيطان المربيتين للشيطان لانها والشك يعني ما ترتب عليه الزيادة الا حصول
هاتين السجديتين وهما فيه ما يرون للشيطان لانه سجود لله عز وجل - 00:53:13
بسبب هذا الشك الذي لم يكن هناك حقيقة له في الواقع فيكون في ذلك ارغاما للشيطان لان الانسان سجد بسبب هذا السهو وهو قد
امر بالسجود فامتنع الذي هو اشبه - 00:53:34
محمد ابن عبد العزيز محمد ابن عبد العزيز ابن ابي رزمة الشيخ البخاري نعم في البخاري واصحابه من فضل ابن موسى عن فضل ابن
موسى وهو فقه. عبد الله بن كيسان - 00:53:51

امين كثيرا مولى ابن عباس وهو ذكر اخرجه اصحابه عن ابن عباس وعن ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد
العبادة له اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:09
قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اذا شك
احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعة فليصلي ركعة وليسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم. فان كانت الركعة التي
صلى خامسة - 00:54:35

معها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدة ترغيم للشيطان كما ورد ابو داود رحمه الله هذا الحديث ولكنه مرسل اللقاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر على صحيحه لكنه كما هو معلوم وهو ان كان مرسل الا ان الصحابي معروف في الرواية الاخرى التي جاءت
تسميته فيها وهو - 00:54:55

ابو سعيد البديري رضي الله تعالى عنه وهو مثل ما تقدم في مثله ولا يشتري كهف اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او
اربعا فليصلي ركعة وليسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم - 00:55:18

يصلي فليصلي ركعة فليصلي ركعة في السجديتين وهو جالس قبل التسليم. فليصلي ركعة يعني انه يبني على اليقين ويعني يعتبرها
اثنتين ويؤسس السجديتين وهو جالس قبل التسليم فهذا فيه بيان لتسليمة السجود يكون قبل التسليم. اما اذا كان سببه - 00:55:34
آآ الشك ثم البناء على اليقين الذي ايه فان كانت الركعة التي صلى فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين فان كانت
الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بفتح اي سجديتين - 00:55:55

تضاف اليها وكأنها يعني لم يكن الخامسة اضيف الى تجزيم كأنها شفع كأنها صلاة مشروعة وليست وترا شفعتها بهاتين السجديتين وان
كانت وان كانت رابعة فالسجدة وان كانت رابعة فالسجدة ترغيب للشيطان - 00:56:16

هو عبد الله اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه ابن مالك ابن مالك ابن انس دار الهجرة الامام المشهور عن زيد بن اسلم عن زيد بن
افهما قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد ما لك. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شكى احدكم
في صلاته - 00:56:35

فان استيقظ ان تتصلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدا وهو
جالس ثم ليسلم ثم ذكر معنى مالك. قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحط ابن ميسرة وداود ابن قيد وهشام -

00:57:09

ان هشام بلغ به ابا سعيد الصلي اه اه ابو داود اه حديث اه لاشهاد مالك زيد الحسن بارشاد مالك يعني انا في مرسل اللي هو مرسل يعني ممكن فيه اسمه مسعد فتحي - [00:57:29](#)

آ اذا شك احدكم في صلاته يقول السائل ماذا يفعل المسبوق اذا قام الامام الى الركعة الخامسة اذا كان لا يعلم اذا كان فلا يوافقه فيها هذا شيء زائد الى وجوه المسبوق يسجد لجنة السهو مع الامام ام يسجدها بعد اتمام صلاته - [00:57:49](#)

اذا كانت بعد السلام وان كان سجود السهو بعد السلام فقد اختلف العلماء في ذلك مما قال انه يرجع الى اذا قام ثم سجد الامام فانه يرجع ليسجد معه ثم قوم - [00:58:45](#)

انه قال انه لا يرجع ولكنه يستمر وعند انتهاء صلاته هو يسجد يسجد هل يجوز صلاة ركعتي الفجر بعد الصبح مع العلم ان الوقت قد قراها ورد في الحديث مما يدل على ذلك وانه مستثناه - [00:59:03](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز للانسان اذا فاتته وانا لي اجر ان يؤلفنا بعد الصلاة وله ان يخليها لكن صلاته ايام مراد الصلاة وقد جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:27](#)

يذكر في لغات الله ولا تتفكروا في ذات الله. هل هذا حديث صحيح حديث ما هو صحيح آ ولكن الجديد الذي يعرف انه وهذا الحديث من تعلم لغة قول امن منهم. ما اعلم بهذا الحديث - [00:59:53](#)

لا اعلم بهذا الحديث اه هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو السلف ووضع الايدي على المصحف والقسم عليه ان شاء الله لاداء مناسك العمرة. فهل يجوز لي ان اصنع ملابس الاحرام والاستحمام بالفندق - [01:00:28](#)

كون الانسان يعني يلتحم ويتجه ويتهيا ويلبس ازاره رداءه واذا جاءني امس يا راجل ينزل ويصلي فيه ومن اراد ان لا ينزل ولكنه اذا حاز المسجد وهي ماشية في الطريق ينوي ويلبي لا بأس بذلك - [01:00:58](#)

والانسان يتهاى ويسعد بمنزله في المدينة فلا بأس به يمكن يمكن الانسان يقتحم وهو محرق ثم يعيد لبیت الحرام عليه لا بأس به سبحانه محرم جائز اذا كان الرجل يصلي بالقوم واثناء الركعة الثانية شك من قرأ الفاتحة في الاولى او لا - [01:01:31](#)

الاقامة بعد الرابعة للاتبان بالركعة الناقص فهل يتابعه المأمومون اذا كان اذا كان وقع الوسواس واما اذا كان تيقن انها الاثر يأتي بركة فعليه ان يأتي بركة لا يعلمون يعني الواقع - [01:01:59](#)

ويعني ليس امامنا زائدة نعم لكن ايش ايش يعلمهم هذا؟ يجعلهم يعلمون بذلك فهذا لا يعلمه الا الله عز وجل ثم هذا الشخص الذي آ حصل منه ذلك الذي حصل بانه - [01:02:28](#)

اذا كان مجرد يعني شكوى يعني قد يكون وسواس انه حضور يلتفت اليه. فلا يلتفت اليه التي لا يأتيها ماء الوضوء فانها مكان عمليا. هل قال لي لا يستطيع ان ينفع عليه - [01:02:49](#)

اذا كان الجميع في الدين كان يقول ايه اللي بينصحه علينا فاذا كانت مغطاة انفع الغطاء هذا الذي هو فهذا اذا كان اذا كان اليها فانه لهذا الجزء الذي وزوجتي لكن اذا كان انه يعني اه الجبيرة - [01:03:19](#)

اه ليس حقيقة لا لا يحتاج الى ولكن حيث لا يكون هناك مسح لا يعني يمكن ان يصل الى العلم الذي اذا كان في عالم النفس وانا مقيم بالسعودية منذ خمس سنوات - [01:04:02](#)

العلم الجائز آ الذي ينبغي للانسان ما يغيب مثل هذه الغيبة الطويلة واذا كان احتاج الامر الى ذلك سيكون هناك تفاني بيني وبينها على هذا الشيء صلاة الفجر او العشاء من ركعة ثانية بعد سلام الامام - [01:04:42](#)

هناك لديه خوف هذا كلامه اماما فهو اخر صلاة ليش اولها فاذا كان النبي ركن بركتين المواصلة الاولى منها هي مع الجبل اذا كان انه يتأذى بجذره احد لا يجوز - [01:05:04](#)

اذا كان ما الاولى التي يجريها التي هي ثانيا يعني بالنسبة الى بالاضافة الى نقطة انتهار العمرة لمن ليس هو من اهل مكة. مع العلم ان العمر الثاني عن الغير المتوفى وفي نفس اليوم - [01:05:29](#)

يقول انه من التدعيم لم يأتي دليل يدل عليه الا ما جاء في قصة عائشة وهذا ولكن الانسان اذا اراد اذا اذا تمكن من انه يبرر العمرة

بدون لان هذه عمرة من العرة لانها حرام من المواقيت. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:05:53](#)

الله تعالى الليل والنهار قال الا ثلاثا فيتشهد. فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليجلس. ثم يبتلي ثم ذكر معنى ماله قال ابو داود وكذلك رواه الله الا ان هشام بلغ به ابا سعيد الخدري - [01:06:23](#)

آآ لصدمة وهي اذا شت اه اذا شك الثنتين والثلاث يلقي الشك على اليقين الذي هو العدد الخلفي ويلغي الشك وكأنه لم يحصل مع انه شك ثنتين وثلاث - [01:07:35](#)

ويعتبر انه صلى في الدين عدد اقل والثالثة هي المشكوك فيها فيلغي الشك يعتبر انه صلى ثنتين ثم يأتي بما بقي من صلاته على هذا الاساس وقد مر ذكر جملة من الاحاديث في هذا - [01:08:12](#)

واخر ما اورده ابو داود في هذا الباب هذا الحديث الذي هو يعني بعض الطرق عن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ولكنه اه مرسل الذي قبله الذي هو اخر ما مر بنا في السنة الماضي وهو الذي من طريق ما لك عن زيد ابن اسلم عن ابي يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:32](#)

وليس فيه ذكرى لسعيد الخدري لكن كما عرفنا ان هذا الانسان لا يؤثر لانه ثبت ان الحديث عن ابي سعيد الخدري كما جاء ذلك من قبل ثم اورد ابو داود رحمه الله هذا الحديث - [01:08:55](#)

انها في طريق اخرى وقال انها مثل اسناد مالك ومعنى هذا انها تكون مبتلى عن عطاء اليسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر ابي سعيد الخدري ثم انه ذكر - [01:09:10](#)

ان جماعة رواه ايضا آآ كما روي من هذه الطريق ليس بذكر ابي سعيد الخدري الا واحد من هؤلاء الذين روه وهم جان بن سعد فانه بلغ به الى ابي سعيد الخدري ومع هذا - [01:09:28](#)

انه يكون متصلا لكن اه المتصل وغير المتصل آآ كل منهما آآ لا بأس به لان الاتصال ثابت والارسال ملتزم لوجود الصحابي ومعرفة الصحابي ومعرفة الساقط بين عصائب اليسار وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صحابي والصحابي سقوطه لا يؤثر - [01:09:46](#)

المحظور في المرسل ان لا يعرف الساقط هل هو صحابي او تابعي ثم اذا كان تابعا هل هو ثقة او غير ثقة اما لو كان المعروف انه ما سقط الا صحابي فان اه سقوط الصحابي لا يؤثر - [01:10:13](#)

وهذه الطرق التي فيها سقوط صحابي جاء في بعض طرف صفاته وهو ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وارضاه سيكون بذلك الحديث وان كان مرسل الا انه اشياء من الطرق المتصلة ما يدل على الواسطة المحذوفة وانه - [01:10:30](#)

ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وذلك لا يؤثر الذي ذكره ابو داود رحمه الله في هذا الحديث وفي غيره انه اذا شكوا نعم اذا شك احدكم في طماته يستيقظ اذا صلى ثلاثا - [01:10:49](#)

اليوم ثم يجلس فيتشهد. يعني معناه انه يبني على اليقين نبني اليقين فاذا اذا شك وتحقق بانه صلى ثلاثا فانما الشك في رابعة فانه يقوم ويأتي برابعة تأتي برابعة ويقطع الشك باليقين - [01:11:10](#)

ثم يتشهد وهو في الجحيم قبل ان يسلم وسيد اخوه بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة ان يقوم عبدالرحمن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ شو هو؟ وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة الا من ما جاء - [01:11:28](#)

عندني اسلم وثقة اخرجه اصحابك من الستة قال باسناد مالك يعني عن جد ابن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك هو الذي تقدم قبل هذا - [01:11:56](#)

وفيه ان مالك عن جد ابن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا مثله مرسل لكن الارسال كما ذكرت لا يؤثر لان انما هو صحابي وهو ابو سعيد وقد عرف بالطرق الاخرى - [01:12:08](#)

وهذا يعني الذي هو يعني الذي يرى عند الناس منه البخاري البخاري قال بنس ابي مالك يعني انه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم يعني كالمقدم لانه وصل الى زيد مئة سنة - [01:12:24](#)

ثم بعد ذلك احاد على اسناد مالك بعد زيد ابني اسلم يعني عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلًا كالذي قبله ولهذا قال بعد ذلك انه رواه فلان وفلان وانه آا اسنده فلان. يعني ذكر ابا سعيد - [01:12:56](#)

قال ابو داوود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك الا ان هشام بلغ به ابا سعيد الخدري وكذلك يعني اه وكذلك رواه ابو داوود وكذلك رواه ابن وهب. ايوه - [01:13:15](#)

عن ما الاية وخص بالمنصب وداوود ابن قيس وهشام ابن كعب يعني رواه آا محمد هؤلاء يعني كلهم ذكره على على الارسل مثل ما جاء الا ان ابا سعيد يعني معناه انه ذكر المحلوف الذي هو ابو سعيد كما سبق ان مر في - [01:13:32](#)

في الطريق الاولى او الطريقة السابقة التي قبلها رواية مالك وقبل الرواية التي بعدها انه ابو سعيد اعوذ بالله قال ابو داوود وكذلك رواه ابن وهب. ابن وهب عبدالله ابن وهب ثقة فقير. اخرج اصحاب - [01:14:02](#)

عمان ربما اخرج له ومسلم وابو داوود في مراسيهم مثلا مع انه موجود هنا لكنه لما جاء في التعاليق ما اعتبرهم رجالا لما جاء في التعاليق هنا لم يأتي بالاسانيد المتصلة وانما جاء في تعاليق - [01:14:21](#)

ومن المعلوم ان التعاليق يعني اه كما سبق ان مر بنا كثيرا ذكر رجال ذكره ابو جوزك عريق ولا يلتهمون في رجال ابي داوود لان الذين يجتمعون في رجال ابي داوود هم الذين يأتون بالاسانيد المتصلة. ولهذا قال في هذا الرجل الذي ذكره ابو داوود هنا انه - [01:14:50](#)

قال هو ابو داوود في المراتب ما ذكر روايته عند السنن لانه روى عنه وانما ذكره بتعليم ونعوذ بالله من لداوود ابن قيس وهو ثقة داوود بن حيث ثقة اخرج البخاري تعليطا ومسلم وافعال السنة. هشام بن سعد وهو - [01:15:12](#)

اغفر لكم له اوهام لم يكن له اوهام اخرج حديث مالك يعني ما بعد لانه اذى لانه اذهب اللسان بلا ثم قال ليس بملك. ليس ملك عن يعني عن جد ابن اسلم عن عطاء النقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ما نحن - [01:15:32](#)

بمالك لا وجود له في هذا الحديث ولكنه قال بنس ابي مالك اكتفاء عن قوله يقول عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب من قال على اكبر ظنه - [01:16:12](#)

قال حدثنا النفيري قال حدثنا محمد بن سلمة عن قصي عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع - [01:16:52](#)

واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم. ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داوود رواه عبد الواحد عن قصي ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريكه واسرائيل - [01:17:06](#)

واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه ثم ورد ابو داوود رحمه الله الذي ترجمه قوله هذا من قال يتم على اكبر ظنه يعني اذا شك في اثنتين او ثلاث هذه الترجمة ترجمة - [01:17:27](#)

يعني الا ان هناك اذا شكى في فتنة وثلاث يلقي الشك ويبني على الاقل الذي هو المتيقن وهذا يقول اذا شكى في اثنتين او ثلاث قال يتم على اكبر ظنه يعني يبني على اكبر ظنه. فاذا كان اكبر ظنك ان سكن في اثنتين او ثلاث يعتبرها ثلاث - [01:17:43](#)

ليس كالقول الاول الذي يمنع العدد الاقل انما يبني على اكبر الظن الذي هو العدد الاكبر اذا كان اكبر رمز مثل العدد الاكبر فانه يبني عليه ولا يبني على العدد الاقل الذي هو المتيقن الذي هو - [01:18:05](#)

هذا هو المقصود يعني اذا شك في اثنتين او ثلاث من قال يتم على كفر ظنه يتجاهلون من شك في اثنتين او ثلاث من قال يلقي الشك ان يعني يبني على العدد الاقل - [01:18:21](#)

هذا هو المقصود من هذه التربية آا اورد ابو داوود رحمه الله حديث آا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فسكت في ثلاث او اربع فاذا كنت في صلاة فسجدت في ثلاث او اربع - [01:18:37](#)

على ارضا اكبر ظنك على اربعة يعني ستدعي ثلاثة الا اربعة العدد الاقل فلا ويعدد لك مقامة لكن اكبر ظنك انها اربعة اعتبرها اربعة على اكبر ظنك يعني انك تبني على اكبر ظنك الذي هو العدد - [01:19:00](#)

الذي هو الاكبر ولا تنهي على العدد الاقل اذا كان اكبر ظنك انها اربعة او المخرج عندك عامة اربعة او الغالب على ظنك انها ارضى فانك تبني على اه اكبر وجهك - [01:19:18](#)

وتعتبر انك صليت يعني اربعة في ثلاث واربع تشهدت. هذا بمعناه انك تجلس للتشهد. معناه انك تجلس بالارابعة من اربعة فجلست بعد الاربعة للتشهد جلسنا للتشهد وتشهدت يعني بعد الاربعة - [01:19:32](#)

وسجدت سجدتين قبل ان تسلم ثم آآ كشفت ايضا ثم تسلم ومعنى هذا انه يكون اه السجود قبل اه السلام او يكون فيه تشهدات ولعل التشهد الثاني ولعل التشهد الثاني من افضل السجدتين - [01:20:00](#)

تا شي حاجة اولاً ثم سجد للسجد ثم بعد ذلك يا شيخ خرج السجدتين ثم سلم وسلم قال تشهدت وسجدت سجدتي انك شهدت ايضا ايضا يعني تشهد لشدته يعني بعد السجدتين تشهد - [01:20:25](#)

هذا هو يعني الذي يظهر المغربي آآ ابن مسعود رضي الله عنه هذا هو كله في شك الا ان اكبر الظن يعني معناه الغلب على الظن العدد الاكبر - [01:20:48](#)

الاول انه يبني على العدد الاقل يلغي يلقي اشياء وكأنه ما حصل شك انا اعتبر العدد الاقل هو الذي يعتبره يبني عليه هذا هو مقصود اذا شك والقي الشك اي القى الزايد الذي تظن انه فعله وهو نكافيه - [01:21:11](#)

لان الثنتين ما ما شك فيهما يلقي الثالثة يلغيها لا يلتفت اليها ويعتبر انه اثبت الدين فيأتي بعدها بثنيتين اما البناء على غالب الظن فهو لا يبني على الاقل اذا كان يضرب على ظنه انها اربع - [01:21:34](#)

ثلاث واربع واكبر ظنه على انها اربعة يعتبرها اربعة ويجلس للتشهد فاذا جلس للتشهد يغسل سجدتين وهو جالس ثم بعد ذلك يتشهد ايضا ثم يصلي فيكون آآ السلام قبل السلام - [01:21:52](#)

وقبله تشهد وبعده تشهد قبله تشهد وبعده تشهد فيكون في التشهد الثاني كانه للصديقين بعضهما قبل ان يسلم. يأتي للتشهد ثم يسلم ومع هذا ان في العلم بعدهم التشهد الحديث غير صحيح - [01:22:14](#)

لان فيه انقطاع وفيه ايضا ضعف من باب احد روايته الذي هو الخطير الذي هو الحج اه الجذري. وايضا سيف ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وهو لم يسمع من ابيه. فاذا هو منقطع - [01:22:41](#)

وهو له حجة يعني هذا الذي جاء في هذا الحديث لكن الذي يمكن ان يعني يدخل تحت هذه الترجمة والذي هو بناء على غالب والذي فتح لي اه حديث ابن مسعود الذي سبق ان مر امام من صلى خمسة - [01:22:58](#)

لم يصلي خمسا وانه ماذا يتحرى الصواب الصواب ثم يسجد للسهو بعد السلام ماشي ده هو بعد السلام وهو الذي يناسبه او ينطبق على يعني البناء على طالب الظن وانه يتحرى الصواب في ذلك - [01:23:17](#)

ويبني عليه ويكون سجوده بعد الصلاة وهذا الحديث الذي هو حديث حديث النصوص الذي في رواية ابي عبيدة عنه غير متصل آآ فيها انه سجد قبل السلام قبل السلام ولكن فيه تشهدات تشهد قبل السجدة تشهدين وتشهدا بعد السجدتين. الذي يصلح والذي يخابق - [01:23:38](#)

هذه الترجمة سيكون اه اه يعني وهو ثابت وشديد السهو بعد السلام وهو حديث عبدالله بن مسعود الذي تقدم حدثان النخيلي هو عبد الله بن محمد النفيري البخاري اعوذ بالله ان محمد بن سلمان - [01:24:05](#)

محمد ابن سلمة وهو الباهلي الحرامي هذا دليل الحرامي وهو ثقة اخرج حديثه وهذا كما قلت اذا جاء محمد بن سلمان لطبقة شيوخ شيوخ ابي داود وهو الحران واذا جاء في طبقة شيوخ بمحمد سلمة - [01:24:31](#)

وهذا من طبقة شيوخ شيوخهم يروي عنه ابو داود بواسطة لا يروا عنه مباشرة فهو الباهلي الحرامي شروط سيئة فقط - [01:25:00](#)